

خُتَةُ الْفِكْرِ

فِي أَحْكَامِ مَسِّ الذِّكْرِ

كُتِبَ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَادِي

المقدمة:



الحمد لله العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، ومجري الأنهار، ومرسي الفلك في البحار، أرسل رسله بالبشارة والإنذار، وخلق من أجلهما الجنة والنار، فجعل الجنة بشارة للأبرار، وجعل النار نذارة للفجار. وختم رسله بنبيه المختار، وجعل له أصحاباً هم الأئمة الأخيار، ففتحوا الديار، ومصروا الأمصار، وصار الكفر بهم في اندحار فرضي الله عنهم ما تقلب الليل والنهار. أحمداه حمداً يليق بجلاله، وأشكر شكر الذليل الراغب لنواله، أصلي وأسلم على نبيه وصحبه وآله. أمّا بعد:

فقد كتب إلى الأخ الفاضل الكريم أبو عبد الله وهب بن عبد الله الذيفاني سؤالاً قال فيه: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: ما الراجح في مس الفرج، وإن كان ناقضاً فهل على من مس فرجه أثناء الغسل شيء، وهل يدخل في ذلك مس الدبر، ومن مس فرج غيره هل ينتقض وضوءه أم وضوء الممسوس له، وهذه أسئلة من بعض الإخوة هنا يريدون إفادتهم بالصواب، ويسلمون عليك ويحبونك في الله عز وجل)). أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبكم الله تعالى الذي أحببتموني فيه. وجواب سؤالكم سيكون في فصول متعددة مختصرة يتبين بها بمشيئة الله تعالى أحكام مس الذكر فيحصل بها جواب سؤالكم مع زيادة مباحث لم تذكر في السؤال يحتاج المسلم إلى التفقه فيها. فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الفصل الأول: هل مس الذكر ناقض للوضوء أو لا؟

أقول: في ذلك نزاع بين العلماء قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٣٠٥):

((ونبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنه أكدها.

فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء.

وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي،

وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية.

والرواية الثانية، لا وضوء فيه.

روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر،

وأصحاب الرأي)).

قلت: وعمدة من ذهب إلى النقض، ما رواه أحمد (٢٧٣٣٦)، والترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن

هشام بن عروة، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا

يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

قلت: هذا حديث صحيح وله عدة شواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (١/ ٣٠٧):

((وقد روي النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء النقض بمسه عن عمر وسعد

بن أبي وقاص وأبي هريرة وزيد بن خالد والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي

الله عنهم، وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم)).

وعمدة من قال بعدم النقض ما رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥) واللفظ له، والترمذي (٨٥) من طريق ثلاًزم،

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ

ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ" ((.

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد (١٦٣٢٩، ١٦٣٣٨)، وابن ماجه (٤٨٣) من أوجه أخرى عن طلق.

بيان مسالك العلماء في حديث بسرة، وطلق بن علي.

وللعلماء في هذين الحديثين مسالك متعددة:

فمنهم من رجح حديث بسرة لأنه حاضر، والحاضر مقدم على المبيح، وحديثها ناقل وحديث طلق مبق، والناقل مقدم على المبق، ويرجح أيضاً بكثرة من رواه، ولأنه أحوط.

ومنهم من ذهب إلى نسخ حديث طلق بن علي باعتبار أن قدوم طلق كان أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان إسلام بسرة عام الفتح.

وليس يخفى أن الجمع بين الأدلة مقدم على النسخ أو الترجيح، وقد جمع العلماء بينها على أوجه:

الأول: أن يحمل حديث بسرة على من مس ذكره من غير حائل، ويحمل حديث طلق على من مسه بحائل ويقوى ذلك أن طلقاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ) والمس في الصلاة عادة إنما يكون من وراء الثياب.

الثاني: أن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الاستحباب والصارف له عن الوجوب حديث طلق بن علي.

وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٢٤١):

((والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: "وهل هو إلا بضعة منك؟" وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ)).

الثالث: حمل حديث بسرة على من مسه لشهوة، وحديث طلق على من مسه بغير شهوة كما يمس سائر أبعاضه.

والذي تميل إليه نفسي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من القول بالاستحباب دون الوجوب، وذلك أن حمل الأمر بالوضوء على من مسه من وراء حائل يَضَعْفُ باعتبار أن الأصل في المس هو المباشرة من غير حائل، ويضعف حمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على مسه بشهوة باعتبار أن الغالب في مس الرجل لذكره أن يكون لغير شهوة فكيف يحمل الحديث على أمر نادر ويترك الغالب، ولو كان هذا النادر هو المراد لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وذلك أن الكلام إذا ورد على معنيين أحدهما هو الغالب، والآخر نادر الحصول فإذا أراد المتكلم الأمر النادر فلا بد من التنصيص عليه حتى لا يحمل كلامه على الأمر الغالب. والله أعلم.

الفصل الثاني: في بيان أنه لا فرق بين العامد وغيره في ذلك.

أقول: لا فرق بين العامد وغير العامد في ذلك، فإنَّ نواقض الوضوء أو ما يستحب له الوضوء يشمل العامد وغيره كخروج الريح والبول، وهكذا نظير ذلك من أكل لحم إبل وهو لا يدري أنه لحم إبل، ونحو ذلك من النواقض، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه، والقول الأول أصح. والله أعلم.

الفصل الثالث: هل يتوضأ من مس ذكر غيره أو لا.

الصحيح أنه يتوضأ من ذلك من باب أولى فإذا كان الشخص يتوضأ من مسه لذكره فمن باب أولى أن يتوضأ من مسه لذكر غيره، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الرجل لذكر نفسه لأمرين والله أعلم:
الأول: أنه الغالب.

الآخر: أن السائل سأل عن ذلك فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عما سأل.

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث بسرة: **ذكر الوضوء من مس الذكر** فروى النسائي (٤٤٦) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنََّّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بِسَرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: ((مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)) .
ورواه أحمد (٢٧٣٣٧) من طريق عروة بن الزبير به.

قلت: إسناده صحيح.

وهذا يشمل ذكر الغير.

وشد داود الظاهري فقال: لا ينقض مس ذكر غيره.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٣٧):

((وحكي غيره - أي غير الرافعي - وجهاً شاذاً أنه لا ينقض بمس فرج غيره إلا بشهوة والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك)) .

ويدخل في ذلك مس ذكر الكبير والصغير والحي والميت، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب إسحاق إلى أنه لا وضوء علي من مس ذكر الميت.

وقال الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير، وتذكر رواية عن أحمد قال العلامة الزركشي رحمه الله في

[شرح مختصر الخرقى] (١ / ٢٤٨):

((وعنه: لا ينقض ذكر الطفل. حكاهما الآمدي)) .

وفي مس الذكر المقطوع وجهان للحنابلة، ونص الشافعي على نقض الوضوء به، والأقرب الوضوء من ذلك تمسكاً بعموم الحديث.

ولا فرق بين الذكر الصحيح أو الأشل، ولا فرق بين مسه بيد صحيحة أو شلاء لعموم الأدلة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٣٧):

((ولو مس ذكرًا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكرًا، وحكى الماوردي والرويانى
والشاشي وجهًا شاذًا أنه لا ينتقض لأنه لا لذة)).

الفصل الرابع: بيان الموضع من الذكر الذي ينتقض بمسه الوضوء أو يستحب له.

أقول: الصحيح أنَّ الوضوء يكون من مس أي جزء من أجزاء الذكر كما يدل عليه ظاهر الحديث.

وعن أحمد لا ينقض إلا مس الحشفة لأنه هو مخرج الحدث وبه تتعلق الطهارة الكبرى، وعنه الثقب.

قال العلامة الزركشي رحمه الله في [شرح مختصر الخرقى] (١/ ٢٤٨):

((وعنه: تخصيص النقض بالحشفة، وعنه بالثقب. وكلاهما بعيدان)).

قلت: ويدخل في ذلك مس القلفة التي تقطع في الختان إذا مسها قبل قطعها، وأمّا إذا مسها بعد قطعها فلا يضر ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٣٠٨):

((ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها، انتقض وضوءه؛ لأنها من جلدة الذكر.

وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه؛ لزوال الاسم والحرمة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ٣٨):

((قال الماوردي: ولو مس من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع.

قال: فإن مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر)).

وقال رحمه الله (٢/ ٤٠):

((ولو جبّ ذكره. قال أصحابنا: إن بقي منه شيء شاخص وإن قلّ انتقض بمسه بلا خلاف، وإن لم يبق منه شيء أصلاً

فهو كحلقه الدبر فينتقض على الصحيح، وإن نبت موضع الحب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله إمام

الحرمين وغيره وهو واضح)).

الفصل الخامس: في موضع المس من اليد الذي ينبني عليه النقض أو استحباب الوضوء.

أقول: اختلف العلماء في موضع المس من اليد الذي ينبني عليه النقض أو استحباب الوضوء.

فذهب بعضهم إلى أنَّ النقض يشمل مس الذكر بباطن الكف أو ظاهره من الأصابع إلى الكوع، وهو المشهور عن أحمد. وذهب آخرون إلى أنَّ النقض يختص بمسه بباطن الكف دون ظاهره لأنَّ المس المعهود يكون بباطن الكف. وهذا رواية عن أحمد ومذهب مالك والشافعي.

وذهب آخرون إلى أنَّ الوضوء ينتقض من مسه بالذراع جميعه لأنَّ اليد في الوضوء هي اليد في المرفق، وهي رواية عن أحمد، ومذهب عطاء والأوزاعي.

وفي مس الذكر بحرف الكف وجهان للحنابلة.

قال العلامة الزركشي رحمه الله في [شرح مختصر الخرقى] (١/ ٢٤٩):

((وعنه: بل يختص النقض ببطن الكف، وعليها في حرفها وجهان))، وفي لمس الذكر بما بين الأصابع وجهان للشافعية.

قال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (١/ ٥١):

((وإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان المذهب أنَّه لا ينتقض لأنَّه ليس بباطن الكف: والثاني ينتقض لأنَّ خلقته حلقة الباطن)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ٣٧-٣٨):

((وإن مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف ففي الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع، أمَّا المنحرف الذي يلي الكف فإنَّه من الكف فينتقض وجهاً واحداً.

قال الرافعي: من قال المس برؤوس الأصابع ينقض قال باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول، ومن قال: لا ينقض قال: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير، والتقيد بتحامل يسير ليدخل المنحرف وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري وجهاً أنَّه إن مس بما بين الأصابع مستقبلاً للعانة ببطن كفه انتقض وإن استقبلها بظهر كفه لم ينتقض. قال الماوردي: وهذا لا معنى له)).

قلت: الصحيح القول الأول لما رواه النسائي (٤٤١) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ)).

قلت: إسناده حسن. وعروة سمع الحديث من بسرة كما يدل عليه ما رواه أحمد (٢٧٨٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

واليد عند إطلاقها محمولة على الكف وهي تشمل ظاهر الكف وباطنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١/ ٣١٠):

((والصحيح الأول لقوله: "إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه" واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمخاربة والتيمم، وقوله: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده" يعم ظهرها وبطنها كما عمها قوله: يغمس يده، وآية التيمم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٣٠٧) - في رده على من ذهب إلى نقض الوضوء بمس الذكر بالذراع - ((والصحيح الأول؛ لأنَّ الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع السارق، وغسل اليد من نوم الليل، والمسح في التيمم، وإنما وجب غسله في الوضوء؛ لأنَّه قيده بالمرافق؛ ولأنَّه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد فإنَّه لا خلاف بين العلماء فيه)).

قلت: والمس بغير اليد لا ينقض الوضوء إلا إذا مس فرج غيره بفرجه فالمشهور عند أحمد النقض، والذي يظهر لي أنَّ ذلك أشد وأفحش من اللمس باليد فهو أولى بإثبات النقض أو استحباب الوضوء منه، وذكر اليد في الحديث باعتبار أنَّ الغالب في المس أنَّه يكون باليد فما كان أشد منه فيلحق به بقياس الأولى. ولعلماء الشافعية في ذلك نزاع والأشهر عندهم عدم النقض.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ٤٠-٤١):

((اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أنَّ المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض إلا صاحب "الشامل" فقال: لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لأنَّه مسه بآلة مسه، وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأظنه أراد صاحب "الشامل" ثم قال: وهذا ليس بصحيح لأنَّ الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمي ثم إمام الحرمين بأنَّه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأنَّ ادخال الذكر في دبر الرجل لا ينتقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنَّه لا ينتقض بمسه به ولا بإدخاله لأنَّ الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع أنَّ الأول أفحش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب "الشامل" على أنَّه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله أعلم)).

قلت: واليد الزائدة كاليد الأصلية سواء كانت عاملة أو غير عاملة على الصحيح لعموم الحديث. وفي ذلك نزاع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٤٠):

((ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة. وقال البغوي: إن كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وإن كان العامل إحداهما انتقض بها دون الأخرى.

وأطلق الجمهور أيضاً: الانتقاض بالأصبع الزائدة. قال المتولي والبغوي وغيرهما: هذا إذا كانت الزائدة.

نابتة على وفق سائر الأصابع الأصلية فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها. قال الرافعي: إن كانت الأصبع الزائدة على سنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين وإلا فلا في أصح الوجهين)).

الفصل السادس: في بيان حكم اللمس لمن له ذكران.

أقول: ومن له ذكران عاملان فالنقض أو استحباب الوضوء يكون بمس واحد منهما، وإن كان أحدهما عاملاً والآخر غير عامل ففي النقض بمسه نزاع فمن لم ير النقض علل ذلك بأنه عضو زائد لا يأخذ أحكام الذكر. والأصل دخوله في عموم الحديث، وهو أولى بالنقض من مس الذكر المقطوع، وذكر الميت. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٤١):

((إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب، وإن كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب "العدة" وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين، وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضاً بغير العامل لأنه ذكر، وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل: قال الماوردي: ولو أوج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء. قال: ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة. قال الدارمي: ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد، وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به)) .

الفصل السابع: هل ينتقض الوضوء بمس فرج المرأة.

أقول: في ذلك نزاع بين العلماء

فمن أهل العلم من أثبت النقض بذلك كمس الذكر، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.
ومن أهل العلم من لا يرى النقض بذلك، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، ومذهب مالك وأبي حنيفة.
والصحيح النقض لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ)) .
وقد سبق.

والفرج يشمل عضو الرجل والمرأة.

وقد روى أحمد (٧٠٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ)) .

قلت: بقية بن الوليد صرح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" فالحديث حسن. والله أعلم.

وقد رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٠) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت صفوان بن محرز قالت: قلت يا رسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ من وضوئها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء قال: ((نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء)) .

قلت: إسناده منقطع بين عمرو بن شعيب وبسرة، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١/ ٣١٠-٣١١):

((والأول أقوى؛ لأنَّ قوله: "مس فرجه" يعم النوعين، وذكر بعض الذكر وحده لا يخالف؛ لأنَّ الخاص الموافق للعام لا يخصه بل يؤكد دلالة القدر الموافق منه ويبقى الباقي مدلولاً عليه بالعموم فقط، ومن قال من أصحابنا تخصيصه لحظ في ذلك أن يكون المفهوم مراداً والمفهوم هنا غير مراد لأنَّ تخصيص الذكر بالذكر لأنَّ الخطاب كان للرجال ولهذا قلنا: من مس ذكره وذكر غيره فإنَّ قوله: "ذكره" إنما خصه؛ لأنَّ الغالب أنَّ الإنسان إنما يمس ذكر نفسه)) .

قلت: وأمَّا موضع النقض أو استحباب الوضوء من لمس فرج المرأة فقد بيَّنه العلامة النووي رحمه الله فقال في [المجموع]

(٢/ ٤٠): ((وإِنَّمَا يَنْقُضُ نَفْسَ الذَّكَرِ وَحَلَقَةُ الدَّبَرِ وَمَلْتَقَى شَفْرِى الْمَرْأَةِ فَإِنْ مَسَتْ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَنْقُضْ بَلَا خِلَافٍ صَرَحَ بِهِ أَمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ)) .

الفصل الثامن: في حكم مس حلقة الدبر.

أقول: اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى النقض، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

ومنهم من ذهب إلى عدم النقض، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والرواية الأخرى عن أحمد.

ومن ذهب إلى النقض احتج بالروايات التي فيها ذكر الوضوء من مس الفرج، وحملوا الفرج على القبل والدبر، وذلك لأنَّ

الفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر وفرج المرأة.

والصحيح عدم النقض لوجهين:

الأول: أنَّ الحديث جاء بلفظ الفرج ولفظ الذكر، وهذا يدل على أنَّ المراد بالفرج القبل دون الدبر.

الوجه الثاني: أنَّ الغالب في إطلاق الفرج على القبل دون الدبر كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

[المؤمنون: ٥]، [المعارج: ٢٩]، والأمثلة في السنة على ذلك كثيرة جداً.

الفصل التاسع: حكم مس المنفذ المنفتح عوضاً عن الفرج.

أقول: لا ينتقض الوضوء بمس المنفذ المنفتح، لأنَّه لا يدخل في لفظ الذكر ولا الفرج ولا في معناهما.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٣٨):

((إذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء على التفصيل والخلاف السابقين فهل ينتقض الوضوء بمسه فيه وجهان أصحهما لا ينتقض)).

الفصل العاشر: في بيان هل ينتقض وضوء الممسوس.

والجواب: لا ينتقض وضوءه لعدم الدليل فإنَّ الدليل دلَّ على نقض وضوء الماس دون الممسوس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١ / ٣١٢):

((ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه، رواية أحمد، وقيل فيه رواية أخرى وليس بشيء)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١ / ٣١١):

((ولا ينتقض وضوء الملموس أيضاً؛ لأنَّ الوجوب من الشرع، وإنَّما وردت السنة في اللامس)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٤١):

((الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم، وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالملموس، والفرق على المذهب أنَّ الشرع ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلاَّ ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس)).

الفصل الحادي عشر: حكم مس فرج غير الآدمي، وحكم مس غير الفرج من الآدمي.
أقول: لا ينتقض الوضوء بمس فرج غير الآدمي، وهكذا لا ينتقض من مس غير الفرج كالأنثيين، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١/ ٣١٢):

((ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الذكر من الأرفاع والأنثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمس فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرمة كثيل الحمل وقنب الحمار وغير ذلك؛ لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٣١١):

((فصل: ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرفغ والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثيه فليتوضأ.

وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ.

وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ.

وقول الجمهور أولى؛ لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه)).

إلى أن قال رحمه الله:

((ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء، وقال عطاء: من مس قنب حمار، عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه.

وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى؛ لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ٣٩):

((وحكى الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاية الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولاً للشافعي، وقال مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف وإنما حكاة الشافعي عن عطاء. قال المحاملي: لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي.

وقال البندنجي: رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته وجعلوا في المسألة قولين. قال الدارمي: ولا فرق في هذا بين البهائم والطير: ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها)).

إلى أن قال رحمه الله: ((فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكماهما إمام الحرمين عن الأصحاب أصحابهما بالاتفاق لا ينقض صححه الفوراني والإمام الغزالي في البسيط والروايي وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة: وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض

وغيرها لا ينقض، وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقاً لأنَّ الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم)).

الفصل الثاني عشر: في حكم مس فرج الخنثى المشكل.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٣٠٩-٣١٠):

((فصل: فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره؛ فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه، لم ينتقض وضوءه؛ لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة. وإن لمسهما جميعاً، قلنا: لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجها.

لم ينتقض وضوءه؛ لجواز أن يكون امرأة مست فرجها، أو خلقة زائدة، وإن قلنا: ينتقض، انتقض وضوءه؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً، وإن كان الالامس رجلاً، فمس الذكر لغير شهوة، لم ينتقض وضوءه.

وإن مسه لشهوة، انتقض وضوءه في ظاهر المذهب؛ فإنه إن كان ذكراً فقد مسه، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة.

وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل.

وإن مسهما جميعاً لشهوة، انتقض وضوءه؛ لما ذكرنا في الذكر.

وإن كان لغير شهوة، انتقض وضوءه في الظاهر؛ لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة.

وإن كان الالامس امرأة، فلمست أحدهما لغير شهوة، لم ينتقض وضوءها.

وإن لمست الذكر لشهوة، لم ينتقض وضوءها؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة.

فإن مست فرج المرأة لشهوة، انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة، فإن قلنا ينتقض، انتقض وضوءها ها هنا لذلك.

وإلا لم ينتقض.

وإن مستهما جميعاً لغير شهوة، قلنا: إن مس فرج المرأة ينتقض الوضوء.

انتقض وضوءها ها هنا، وإلا فلا.

وإن كان الالامس خنثى مشكلاً لم ينتقض وضوءه، إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس.

ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، وكان اللمس منهما لشهوة، أو غيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه، والحدث مشكوك فيه.

فلا نزول عن اليقين بالشك؛ لأنه يحتمل أن يكونا جميعاً امرأتين، فلا ينتقض وضوء لأمس الذكر، ويحتمل أن يكونا رجلين، فلا ينتقض وضوء لأمس الفرج.

وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر، احتمل أن يكونا امرأتين، وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر.

وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر، احتمل أن يكونا رجلين ((.

قلت: هذه تفاصيل حسنة، وقد سبق أن الصحيح أن المرأة كالرجل في مسألة مس الفرج، وبعض ما ذكره من التفاريع

مبني على أن الوضوء ينتقض بمس الذكر للأنثى والعكس إذا كان بشهوة، والصحيح عدم النقض بذلك. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر: في المغتسل إذا مس ذكره في أثناء غسله.

أقول: هذا الفصل لا يختص بمسألة مس الذكر في أثناء الغسل بل يشمل سائر الأحداث وما يستحب الوضوء من أجله. فإذا اعتبرنا مس الفرج من جملة الحدث فإذا مسه في أثناء غسله من الحدث وجب عليه إعادة الوضوء، وإن لم نعتبره حدثاً استحب له إعادته ولا يجب.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٢/ ٣٣٣):

((ذكر الجنب يحدث بين ظهري غسله اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري وهو يشبه مذهب الشافعي، وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث، وقد روينا عن الحسن أنه قال: يستأنف الغسل. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ٢٠٠):

((لو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء نص علي هذا كله الشافعي في "الأم" والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاها ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري، واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل: دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثائه كالأكل)).

وقال رحمه الله في [شرح مسلم] (٢/ ١٥):

((وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنحى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك؛ فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه؛ فينتفض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده. والله أعلم)).

قلت: والذي يؤثر من مس الذكر هو مسه عند الشروع في غسل الكفين وسائر الأعضاء، وأمّا مسه قبل ذلك فلا يؤثر في وضوءه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل فرجه في أول اغتساله.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهيت من كتابتها في يوم الأحد ١٥/ شعبان/ ١٤٤٠

هـ في منطقة مفرق ذي السفال من مدينة القاعدة من بلاد اليمن.

فهرست الموضوعات.

المقدمة:	٢
الفصل الأول: هل مس الذكر ناقض للوضوء أو لا؟	٣
بيان مسالك العلماء في حديث بسرة، وطلق بن علي	٤
الفصل الثاني: في بيان أنه لا فرق بين العائد وغيره في ذلك	٥
الفصل الثالث: هل يتوضأ من مس ذكر غيره أو لا	٦
الفصل الرابع: بيان الموضع من الذكر الذي ينتقض بمسه الوضوء أو يستحب له	٨
الفصل الخامس: في موضع المس من اليد الذي يبني عليه النقض أو استحباب الوضوء	٩
الفصل السادس: في بيان حكم اللمس لمن له ذكران	١٢
الفصل السابع: هل ينتقض الوضوء بمس فرج المرأة	١٣
الفصل الثامن: في حكم مس حلقة الدبر	١٤
الفصل التاسع: حكم مس المنفذ المنفتح عوضاً عن الفرج	١٥
الفصل العاشر: في بيان هل ينتقض وضوء الممسوس	١٦
الفصل الحادي عشر: حكم مس فرج غير الآدمي، وحكم مس غير الفرج من الآدمي	١٧
الفصل الثاني عشر: في حكم مس فرج الخنثى المشكل	١٩
الفصل الثالث عشر: في المغتسل إذا مس ذكره في أثناء غسله	٢٠